

وقت الظهر جماعة لا يجوز قبل الزوال الآخرة وقد اختلفوا  
 حينئذ ولا يبعد في وقت العصر خلافه فالملك والوقت  
 وهو في باب ثلث الظهر ولا يبين عليها عندنا خلافا  
 للشافعي **الشمس الرابع** الخطبة وعليه الجسر ويشترطها  
 كونها في الوقت لا في غيره وان يكون بحضرة الجماعة ولو خطب  
 وحده ثم حضرت الجماعة فصلت بهم لا يجوز ولا يشترط  
 التحضور مع غيرها الا سماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى  
 لو بعد الزوال او اثناء الصلاة اجزاء وركعتها مطلق  
 ذكراته تعالى بنيتها عندها حقيقة وعندنا ذكر طهر يسمى  
 خطبة واجبها كونها مع الطهارة والقيام وسائر العروة  
 وسنتها كونها خطبة بين مجلسين بينهما بشل كل منهما  
 على الخرد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 المأثور على ثلاثة آية والوعظ والتسابيح والذكر والتمجيد  
 والتمنيات بدل الوعظ وهذه كلها في بعض عند الشافعي فلو  
 قال الحمد لله ان سبحان الله والاله الا الله وحده ذلك اجزاء  
 اذا كان على فصل الخطبة عندها حقيقة بخلاف ما عطف  
 تحتها لاجل فاته لا يجزئ عنها ويكره للخطبة ان يتكلم حال  
 الخطبة بغير الام الدنيا ولو خطب ففرق فان حاضرا وجاء  
 آخر فصلت بهم اجزاء هم ولو تغدروا فيه او جامع فافضل

وهو في وقت العصر جماعة لا يجوز قبل الزوال الآخرة وقد اختلفوا

استقبل  
 على

استقبل الخطبة وقيل في التقدي لا يستقبلها ويخطب جنبا  
 فاعتسب استقبل الكفر في شتم الهداية للشرك **الشمس الخامس**  
 الجماعة واقلهم ثلث سوا الامام وعندنا يدوم صفات  
 سوا الامام وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر ويجب احمد  
 وعند مالك في يقرن بهم قرية ولا رواية لتكون ويشترط  
 كون الجماعة بعلا عقلاء فلا يشترط بالثبات والاعتيان الا كونهم  
 احدا ومتبينين فنفق بالعبيد والمسافر ويقع امامتهم فيها  
 وكذا الرضخ وكسهم في العذر وربما خلا فالزفر فعنده لا  
 تصح امامة من لا يجلب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى  
 السجدة الاولى عند حنيفة في فلو نفر قبلها او نقص  
 يستقبل بقى الظهر عندنا ويشترط بقاؤهم الى التحريمة  
 فلو نفر او هارتم في بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم  
 الى القعود وقد استشهد فيها **الشمس السادس** الاذن  
 العام صق لوان السلطان ونحوه اعلق باب قصره وصلى  
 فيه بحشمه لا يجوز جمعة وان فتحه واؤن للناس بالاعتقور  
 جازت سواه فخلوا اول او تسبب الكبر للجمعة والغسل  
 والتطيب والسواك والبش من الثياب <sup>او ارجع كيتيك</sup> ويجب التسبيح  
 وترك الاستغفار بالاذان الا انه هو الذكر على المنارة بعد  
 دخول الوقت وقيل الذكر بين يدي المنبر والاول اصح وان ا

منه في غير اشارة الرضا الخطبة